



1

مؤتمر مالطا الرابع
حول حماية الأطفال عبر الحدودية وقانون الأسرة
باستضافة الحكومة المالطية
وبالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
"عملية مالطا"

إعلان

اجتمع خلال الفترة الواقعة من 2 إلى 5 مايو (أيار) 2016، في فاليتا بمالطا، أكثر من 130 شخص من كبار المسؤولين الحكوميين، والقضاة والخبراء من 34 دولة وهي إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، الأردن، أندونيسيا، إيران، إسرائيل، إيطاليا، بنغلادش، البرتغال، باكستان، بلجيكا، تونس، تركيا، الجزائر، السعودية، السنغال، سنغافورة، السويد، سويسرا، فرنسا، كندا، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، مالطا، المغرب، المملكة المتحدة، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، بالإضافة إلى ممثلين من المنظمة الأفرو-آسيوية للإستشارات القانونية (AALCO)، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، والاتحاد الأوروبي (المفوضية و البرلمان والمجلس)، وجمعية القضاة الدوليين لشؤون الأسرة (AIFJ)، والأكاديمية الدولية للمحامين المعنيين بشؤون الأسرة (IAFL)، ومنظمة الخدمة الاجتماعية الدولية (ISS)، ومنظمة MIKK (الوساطة في النزاعات الدولية التي تشمل الأهالي والأطفال)، ومنظمة الأطفال المفقودين في أوروبا ومؤسسة لم الشمل (Reunite) الخاصة بقضايا اختطاف الأطفال، بالإضافة إلى ممثلين من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وذلك في مؤتمر مالطا الرابع حول حماية الأطفال عبر الحدود وقانون الأسرة.

هذا وقد تقدم الخبراء بشكرهم للحكومة المالطية على حفاوة الضيافة ودعمها الكريم لمؤتمر مالطا الرابع، كما عبّروا عن تقديرهم للعديد من الدول التي قدّمت موارد إضافية للمؤتمر، وهي ألمانيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

رحّب الخبراء المشاركون بالتطور الجديد منذ مؤتمر مالطا الثالث و المتمثل بانضمام المغرب والعراق إلى اتفاقية عام 1980 بشأن اختطاف الأطفال¹، وأشاروا برضا إلى وجود أعداد متزايدة من الدول التي انضمت لاتفاقية عام 1980، بالإضافة إلى اتفاقية عام 1996 بشأن حماية الطفل²، واتفاقية عام 2007 بشأن دعم الطفل³.

* يرجى الملاحظة أن هذه الترجمة العربية هي ترجمة تقريبية فقط، ولا يجب اعتبارها نسخة رسمية من الوثيقة.

¹ اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر 1980 حول الجوانب المدنية المرتبطة بالاختطاف الدولي للأطفال.

² اتفاقية لاهاي المؤرخة 19 أكتوبر 1996 المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في ميدان المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال.

³ اتفاقية لاهاي المؤرخة 23 نوفمبر 2007 حول الاسترداد الدولي لدعم الطفل وغيره من أشكال الدعم/الإعالة الأسرية (وبروتوكول لاهاي

في ضوء الحالات الافتراضية التي تمت دراستها، أدرك الخبراء الجدوى الكبرى المجنية من إيجاد حلول للصعوبات التي تواجه مجالات الحماية الدولية للطفل، والتي تؤثر على الحقوق الأساسية للأطفال؛ من خلال تعزيز التعاون الدولي؛ وعلى وجه الخصوص من خلال التصديق على أو الانضمام إلى اتفاقيات لاهاي المتعلقة بالأطفال.

استرشاداً بالمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989، وبالاستناد إلى إعلانات مالطا للأعوام 2004، 2006 و2009، و المخرجات الناجحة للندوات الإقليمية والاجتماعات الثنائية، وافق المشاركون بالإجماع على النتائج والتوصيات التالية:

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 حول حقوق الطفل، واتفاقيات لاهاي الخاصة بالطفل والتقاليد القانونية المتعددة

1. رأى الخبراء أن اتفاقية عام 1980 بشأن اختطاف الأطفال، واتفاقية عام 1996 بشأن حماية الطفل واتفاقية عام 2007 بشأن دعم الطفل، تدعم العديد من المبادئ الرئيسية التي تم التعبير عنها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل، و التي جميعها تصب في المصالح الفضلى للأطفال ، بما في ذلك:

- أ. حق الطفل الذي يقيم والداه في دول مختلفة أن يبقى و بشكل منتظم على علاقات شخصية واتصالات مباشرة مع والديه، والتي يمكن تقييدها فقط في ظروف إستثنائية؛
- ب. التزامات الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة النقل غير القانوني للأطفال وعدم إعادتهم من الخارج؛
- ت. حق كل طفل في الحصول على مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي ، والروحي، والأخلاقي وتطوره الإجتماعي؛
- ث. التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لضمان تحصيل نفقة الطفل من خارج الدولة التي يقيم بها الطفل.

2. أشار الخبراء إلى أن اتفاقيات لاهاي الخاصة بالأطفال والمذكورة أعلاه قد تم تصميمها ليكون لها امتداد عالمي بشكل يتماشى ويتوافق مع التقاليد القانونية بكافة أشكالها وأنواعها. كما أكد الخبراء على الفوائد الهامة التي تجنيها الدول الاطراف في اتفاقيات لاهاي الخاصة بالاطفال.

اتفاقية عام 1980 بشأن اختطاف الأطفال واتفاقية عام 1996 بشأن حماية الطفل

3. أدرك الخبراء أن اتفاقية عام 1980 بشأن اختطاف الأطفال لا تتمحور حول اتخاذ قرارات مرتبطة بحضانة الطفل، وإنما تتعلق بالإعادة السريعة والأمنة للطفل إلى المنتدى الذي يرتبط الطفل معه بصلات أقوى (مكان الإقامة المعتاد). وأشار الخبراء إلى أن اتفاقية عام 1980 بشأن اختطاف الأطفال توفر هيكلية لدعم العلاقات العائلية من خلال وضع إجراء مدني غير جنائي لإعادة للطفل عندما يتم اختطافه من قبل أحد والديه أو الشخص الوصي عليه.

4. أقر الخبراء أن اتفاقية عام 1996 بشأن حماية الطفل واتفاقية عام 1980 بشأن اختطاف الأطفال تكمل كل منهما الأخرى . على سبيل المثال، قد تمنع اتفاقية عام 1996 الاختطاف الدولي للأطفال من خلال التدابير الملزمة التي تسهل عملية نقل الطفل إلى مكان جديد، الأمر الذي يساعد في إعادة الطفل بالإستناد إلى اتفاقية عام 1980.

5. وأشار الخبراء الى مجموعة واسعة من الظروف العابرة للحدود التي يمكن لاتفاقية حماية الطفل عام 1996 والآليات الدولية المقررة فيها ان تطبق، بما في ذلك مايلي:

- أ. توفير إطار قانوني لحل النزاعات الدولية المرتبطة بالحضانة والتواصل بين الأطفال ووالديهم؛
- ب. حماية الأطفال الذين يواجهون مخاطر عبر الحدود؛ بما في ذلك القاصرين الذين ليسوا بمرافقة ذويهم، واللاجئين أو طالبي اللجوء، وضحايا الاتجار بالبشر، والأطفال الهاربين، والمهاجرين؛
- ت. تأمين الأطفال عبر الحدود في أماكن محددة والقيام برعايتهم، ويشمل ذلك عمل الترتيبات المحددة في نظام الكفالة الإسلامي.

اتفاقية عام 2007 بشأن دعم الطفل

6. أدرك الخبراء ان اتفاقية لاهاي لعام 2007 بشأن دعم الطفل توفر آليات سريعة، وميسرة، وذات كفاءة واستجابة فعالة ، وذات تكلفة مجدية، وعادلة للاسترداد الدولي لدعم الطفل وغيره من أشكال الإعاقة الأسرية؛ وبذلك تخفف الضغوطات على الخدمات الاجتماعية الوطنية. بالنسبة للدول المتعاقدة في اتفاقية 2007 بشأن دعم الطفل، فإن هذه الإتفاقية تحل محل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1956 حول الاسترداد الخارجي للدعم.

7. إن اتفاقية لاهاي لعام 2007 بشأن دعم الطفل مهمة للغاية بالنسبة للعائلات والأطفال بالاستناد إلى أن والدي الطفل أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عنه، يتحملون المسؤولية الأولية لتأمين الظروف المعيشية الضرورية لتنميته وفق إمكانياتهم وقدراتهم المالية.

شبكة لاهاي الدولية للقضاة والاتصالات القضائية المباشرة

8. أكد الخبراء على قيمة وأهمية الاتصالات القضائية المباشرة في الحالات المرتبطة بالحماية الدولية للأطفال ، مع تشجيع الدول التي لم تقم حتى الآن بتعيين قضاة داخل شبكة لاهاي الدولية للقضاة بأن يفعلوا ذلك سواء أكانوا أطرافاً في اتفاقيات لاهاي أم لا. وعند الحاجة، يمكن للدول أن تطلب المساعدة من المكتب الدائم من أجل اجراء التعيينات الخاصة بهم، ومن الضروري أن يكون القضاة الذين يتم تعيينهم داخل الشبكة، قضاة حاليين يمتلكون سلطات وخبرات ملائمة في مجال الحماية الدولية للأطفال. كما يجب على الاجراءات الخاصة بالتعيينات داخل شبكة لاهاي الدولية للقضاة أن تحترم استقلالية القضاء.

9. اتفق المشاركون على ضرورة تشجيع التبادلات القضائية، بما في ذلك الاجتماعات الثنائية والإقليمية، من أجل تعزيز الثقة المتبادلة بين القضاة.

10. منذ انعقاد مؤتمر مالطا الثالث، رحب هذا اللقاء بنشر الدليل الناشئ (Emerging Guidance) المتعلق بتطوير شبكة لاهاي الدولية للقضاة والمبادئ العامة للاتصالات القضائية، بما في ذلك الضمانات المتفق عليها حول الاتصالات القضائية المباشرة في الحالات الخاصة، ضمن سياق شبكة لاهاي الدولية للقضاة.

الوساطة

11. نوّه الخبراء بالفوائد التي يمكن للوساطة أن توفرها في القضايا العائلية عبر الحدود، وقاموا بتشجيع دعم الممارسات الجيدة الخاصة بالوساطة وغيرها من إجراءات لتحقيق حلول متفق عليها أثناء حدوث النزاعات الدولية التي تقع في إطار اتفاقيات لاهاي الخاصة بالأطفال، وأيضاً في سياق النزاعات الأخرى المرتبطة بالعائلات والأطفال عبر الحدود.

12. استمع الخبراء للتقرير المرتبط بفريق العمل الخاص بالوساطة ضمن عملية مالطا، وشكروا بحفاوة الرؤساء المشاركين على دورهم القيادي. من بين الإنجازات التي حققها فريق العمل تطوير المبادئ الخاصة بتأسيس هيكلية الوساطة، وإنشاء نظام لنقاط الاتصال المركزية من أجل الوساطة الدولية للعائلات. كما شجع الخبراء الدول التي لديها أنظمة قانونية مستندة إلى قوانين الشريعة الإسلامية أو متأثرة بها بأن يدرسوا فكرة الانضمام والانخراط في فريق العمل الخاص بالوساطة وتطبيق المبادئ المرتبطة بذلك.

13. كما عبّر المؤتمر عن تقديره لقيمة وأهمية البحث الأكاديمي الذي أجري ضمن إطار فريق العمل، ويتطلع المؤتمر للاستمرار بمثل تلك الأبحاث.

التدريب والمساعدة الفنية

14. أكد المشاركون على أهمية توفير الجلسات المعلوماتية والتدريبية للمسؤولين الحكوميين، والقضاة، والعاملين في هذه القطاعات وغيرهم من المهنيين المعنيين من أجل المساعدة في التنفيذ الفعال والتطبيق السليم لاتفاقيات لاهاي الخاصة بالأطفال. كما أدرك المشاركون قيمة المساعدة التي يقدمها المكتب الدائم بالتعاون مع الخبراء المختصين من الدول المعنية، والدول الاطراف، والهيئات المعنية الوطنية والإقليمية والدولية.

15. رحب اللقاء بالمجموعة الواسعة من الدول المتعاقدة على اتفاقيات لاهاي الخاصة بالأطفال والتي قامت بتقديم مقترحات إضافية للمساعدة، والتدريب وإجراء الزيارات للسلطات المركزية من أجل مشاركة الخبرات والتجارب مع الدول التي تدرس التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقيات.

المتابعة والخطوات القادمة:

16. تشجيع الدول الغير أطراف حالياً في اتفاقيات لاهاي للأعوام 1980، 1996 و 2007 أن يأخذوا بعين الاعتبار الانضمام لهذه الاتفاقيات.

17. دعوة المشاركين في مؤتمر مالطا الرابع للفت نظر مسؤوليهم الحكوميين للنتائج المتبلورة عن نقاشات مؤتمر مالطا الرابع.

18. دعوة المكتب الدائم إلى العمل على نشر نقاشات مؤتمر مالطا الرابع على نطاق واسع.

19. دعوة الدول المهتمة بالتصديق/الإنضمام إلى إتفاقيات لاهاي الخاصة بالأطفال بأن يستفيدوا من عروض الدول المتعاقدة والمتعلقة بالتدريب/مشاركة الخبرات، بالإضافة للاستفادة من المصادر/الموارد الموجودة لدى المكتب الدائم.

20. دعوة جميع الدول لتعيين قاضي ضمن شبكة لاهاي الدولية للقضاة. كما تم الإقتراح على مشاركي مؤتمر مالطا الرابع الذين ليس لديهم حتى الآن قاضي ضمن شبكة لاهاي الدولية ، بأن يُعلموا المكتب الدائم عن السلطات الملائمة التي يمكن للمكتب أن يتواصل معها داخل تلك الدول من أجل مساعدتهم في تعيين قاضي داخل الشبكة.

21. دعوة المشاركين للتشجيع الفعال على الوساطة على جميع المستويات، والإستفادة من التدريب والموارد الأخرى المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية. و كذلك دعوة جميع الدول لتأسيس نقطة اتصال مركزية من أجل الوساطة الدولية للعائلات.

22. ركز المؤتمر على القيمة الكبيرة للحوار المستمر والمتواصل بين الدول الأطراف وغير الأطراف في إتفاقيات لاهاي الخاصة بالطفل من خلال، على سبيل المثال:

- أ. المشاركة الفعالة والمنتظمة ضمن فريق العمل الخاص بالوساطة؛
- ب. مشاركة الدول غير الاطراف كمراقبين في اجتماعات اللجنة القادمة الخاصة بمراجعة إتفاقيات عام 1980 و1996 (في أكتوبر 2017)، والتي تقوم فيها الدول بتقديم تقرير حول الخطوات التي اتخذت نحو الانضمام لاتفاقيات لاهاي الخاصة بالأطفال؛
- ت. الندوات الثنائية والإقليمية التي تشمل المنظمات الدولية الحكومية وغيرهم من الأطراف الإقليمية المعنية ؛
- ث. مؤتمرات مالطا المستقبلية؛ و
- ج. توفير المزيد من وثائق مؤتمرات لاهاي باللغة العربية.

مالطا، 5 مايو 2016